

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

بشأن القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين أو إعادة التأمين
مع وسطاء التأمين الأجانب

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛



وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الالتزام بالقواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، تلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين عند تعاملها مع وسطاء التأمين الأجانب غير المقيمين بما يلي :-

١. أن يكون وسيط إعادة التأمين حاصل على ترخيص ساري بالعمل ك وسيط إعادة تأمين من جهة رقابية مختصة تمارس اختصاصات مماثلة للهيئة في مجال التأمين.

٢. أن يكون التعامل بين الشركة وسيط إعادة التأمين من خلال تعاقد مكتوب وموثق من كلاهما وموضحة به حقوق والتزامات كلا الطرفين.

٣. إحتفاظ شركات التأمين أو إعادة التأمين بصورة من التعاقدات المشار إليها في البند السابق على أن يرفق بها صورة الترخيص المشار إليه في البند (١).

وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسحب إلى وسيط إعادة التأمين الأجنبي غير المقيم وبما لا يخل بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات التي تضمن حقوقها في هذا الشأن.

رئيس مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشرة في الواقع المصرية وبلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

